السنة الواحدة والتسعون – عدد 4985 — 26 ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

- شهادة الدروس الابتدائية. ـ تنظيم الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2068.01 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية..... 494

شهادة السلك الإعدادي. ـ كيفية تنظيم الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2069.01 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي..... 498

شهادة الباكالوريا. ـ تنظيم الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2070.01 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا..... 503

صفحة

النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2071.01 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي..... 528

النباتات. ـ قائمة السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 45.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الصويا في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 532

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 46.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من نوار الشمس في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 532

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 47.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم محدودة النمو في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 533

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 48.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الأرز في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 533

إصدار أذون الخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 102.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة..... 534

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 103.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر... 534

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 104.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها..... 535

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 105.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 536

قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 123.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1314.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك..... 537

الدراوياك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 02 160 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتتميم قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوياك..... 538

المآثر التاريخية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4876 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001)..... 538

نصوص خاصة

إقليم الحاجب. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3070 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الجهوية رقم 707 (الطريق الثانوية رقم 309 سابقا) الرابطة بين الحاجب وبولمان ما بين ن ك 000 + 1 و 000 + 3 بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 539

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3072 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء مخبإ لمنشآت جهاز راديو أرض قطار وعمود لهوائية الالتقاط والبث عند النقطة الكيلومترية 288 + 99 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 540

صفحة

عمالة وجدة ـ أنجاد. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3136 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية النور ببلدية النعيمة بوجدة بعمالة وجدة ـ أنجاد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 540

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3137 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة لهري المركزية بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 541

مرسوم رقم 2.01.3141 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بأيت بوعياش بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 542

مرسوم رقم 2.02.19 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة ميدلت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة..... 542

إقليم تطوان. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3138 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ساقية الدفل بمرتيل بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 543

إقليم أسفي. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3142 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ببلدية سبت كزولة بإقليم أسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 543

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3150 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون..... 544

مرسوم رقم 2.02.17 صادر في 18 من القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم شفشاون..... 544

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3151 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء المدخل الجنوبي للميناء المعدني بالجرف الأصفر من الطريق الثلاثية رقم 1302 (أ) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 545

مرسوم رقم 2.01.3153 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بمركز مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 547

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.02.27 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئتي أمل وطارق بسيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 547

إقليم تاونات. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.29 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي لأمساسة بإقليم تاونات الصادرين بالإذن للجماعة في اقتناء قطع أرضية في ملك الخواص..... 548

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تيزنيت. ـ تحديد الغابة المخزنية «صبويا».

مرسوم رقم 2.02.21 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « صبويا» الواقعة بتراب جماعات مستي وصبويا وإمي نفاست بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت.... 549

إقليم الناضور. ـ تحديد قسمي «جبل بسام وجبل لمظل».

مرسوم رقم 2.02.22 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتحديد قسمي «جبل بسام وجبل لمظل» التابعين للغابة المخزنية المسماة «جرف ملوية» والواقعين بتراب جماعتي أولاد ستوت وحاسي بركان بقيادتي أولاد ستوت وبني بويحيي بدائرة لوطا بإقليم الناضور..... 550

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 43.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) باعتماد شركة «Le Sahraoui de France» لتسويق البذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 551

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 44.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) باعتماد شركة «BIMEXUS» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 552

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 137.02، 138.02، 139.02، 140.02، 141.02، 142.02، 143.02، 144.02، 145.02، 146.02، 147.02، 148.02، 149.02، 150.02 و 151.02 صادرة في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001) تم بموجبها تعيين عدول في خطة العدالة..... 552

شركة «صوفيب» « SOFEB ». ـ سحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 67.02 صادر في 29 من شوال 1422 (14 يناير 2002) بسحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية من شركة صوفيب «SOFEB»..... 553

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2068.01 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية في النيابات الإقليمية الخاضعة لدائرة نفوذها الترابي.

المادة 2

يمكن أن يفوض مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للنواب العاملين بالنفوذ الترابي لكل أكاديمية، مهمة السهر على تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية مع التقيد بمقتضيات هذا القرار.

المادة 3

تنظم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية كما يلي :

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الإقليمي ينظم في ختام السنة السادسة من التعليم الابتدائي ؛
- امتحان كتابي موحد على صعيد المدرسة الابتدائية ينظم في ختام النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي ؛
- مراقبة مستمرة لمواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

ويعفى المترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، من الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ومن المراقبة المستمرة.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 4

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، اختبارات في مواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي كما يلي :

- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات في الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي ؛
- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي في الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ؛
- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي والتربية الفنية والتربية البدنية في المراقبة المستمرة.

أما المترشحون الأحرار، فيجتازون الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي.

المادة 5

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين وفق الجدول رقم 1 المرفق بهذا القرار.

وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الأحرار وفق الجدول رقم 2 المرفق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في مقررات السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية في مقررات النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

وتجرى المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة السادسة من التعليم الابتدائي وفق كيفيات تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 6

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا في اختبارات المراقبة المستمرة بالنسبة للمترشحين الرسميين، ويعفى منه المترشحون الرسميون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب تقنية يتم تحديدها سنويا بدورية وزارية، أو لأسباب صحية شريطة تقديم شهادة بذلك يسلمها طبيب للصحة المدرسية.

المادة 7

تعتبر نقطة «الصفر» في أي اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه نقطة موجبة للرسوب.

ولا تعتبر نقطة «الصفر» في أي اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية أو في المراقبة المستمرة نقطة موجبة للرسوب، وتدخل في حساب المعدل العام لكل مكون من هذين المكونين.

المادة 8

• فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي :

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي ويحدد تواريخ وساعات وأماكن إجرائها، ويعين أعضاء لجانها.

• فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية :

يعهد مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، إلى كل نائب إقليمي في حدود دائرة نفوذه الترابي باختيار مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية وتحديد تواريخ وساعات إجرائها، وتعيين أعضاء لجانها.

المادة 9

يرأس لجان التصحيح والمداولات مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ويساعدهم في ذلك النواب الإقليميون كل واحد منهم في دائرة نفوذه الترابي أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 10

يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أن يفوض للنواب العاملين في النفوذ الترابي لكل أكاديمية، صلاحية الإعلان عن نتائج شهادة الدروس الابتدائية وإطلاع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها وتسليم شهادة الدروس الابتدائية.

الباب الثالث

الترشيح للامتحانات

المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه :

1 ـ بصفة مترشحين رسميين :

ـ تلاميذ مؤسسات التعليم العمومي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي ؛

ـ تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي ؛

ـ المستفيدون من دروس التربية غير النظامية والمدمجون في السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

2 ـ بصفة مترشحين أحرار :

كل شخص غير ممدرس ولا يستفيد من دروس التربية غير النظامية ويتجاوز عمره 16 سنة.

المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسون بمؤسسات التعليم العمومي أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، وذلك بناء على اللوائح التي تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجدين داخل دائرة نفوذها الترابي.

ويجب على المترشحين الأحرار أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالنيابة الإقليمية التابع لها محل إقامتهم وذلك قبل متم شهر يناير من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في امتحاناتها على أبعد تقدير. وتقدم طلبات الترشيحات في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

تقييم الاختبارات وشروط النجاح

المادة 13

بالنسبة للمترشحين الرسميين :

يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمراقبة المستمرة كما هي محددة في الباب الثاني من هذا القرار على معدل يساوي 5 من 10 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والمعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمعامل (2) للمعدل السنوي للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية إلا بعد مداولات خاصة في شأنه تقوم بها لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

بالنسبة للمترشحين الأحرار :

يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي على معدل يساوي 5 من 10 على الأقل.

وتعتبر في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقط المواد التي اجتازوا اختباراتها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أعلاه، مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدول رقم «2» المرفق بهذا القرار.

المادة 14

لا يجوز لأي مترشح رسمي أن يتخلف عن المشاركة في جميع أو بعض اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي، وكل مترشح رسمي يتخلف عن ذلك يفقد نتائج الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ونتائج المراقبة المستمرة، ويعد راسبا في شهادة الدروس الابتدائية.

ولا يجوز لأي مترشح حر أن يتخلف عن المشاركة في جميع أو بعض اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

وكل مترشح حر يتخلف عن ذلك يعد راسبا في شهادة الدروس الابتدائية.

المادة 15

تسلم شهادة الدروس الابتدائية بإحدى الميزات التالية :

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 6 من 10 ؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 6 من 10 على الأقل ويقل عن 7 من 10 ؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 7 من 10 على الأقل ويقل عن 8 من 10 ؛
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 8 على الأقل من 10.

المادة 16

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الدراسية 2001-2002، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1 : امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للمترشحين الرسميين .

المراقبة المستمرة (50 %)		الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (25 %)			الامتحان الموحد الإقليمي (25%)		
المواد	المعاملات	المواد	المعاملات	المدة	المواد	المعاملات	المدة
اللغة العربية	1	اللغة العربية	1	1س و30 د	اللغة العربية والتربية الإسلامية	3	1س و30 د
اللغة الفرنسية	1	اللغة الفرنسية	1	1س و30 د	اللغة الفرنسية	2	1 س و30 د
الرياضيات	1	الرياضيات	1	1س	الرياضيات	2	1 س
التربية الإسلامية	1	التربية الإسلامية	1	45 د			
الاجتماعيات	1	الاجتماعيات	1	45 د			
النشاط العلمي	1	النشاط العلمي	1	45 د			
التربية الفنية	1						
التربية البدنية	1						

الجدول رقم 2 : امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للمترشحين الأحرار .

المواد	المعاملات	المدة
اللغة العربية والتربية الإسلامية	3	1 س و30 د
اللغة الفرنسية	2	1 س و30 د
الرياضيات	2	1س
الاجتماعيات	1	45 د
النشاط العلمي	1	45 د

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2069.01 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها الترابي تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي وفق ما يلي :

- **امتحان كتابي موحد على الصعيد الجهوي ينظم في ختام السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛**
- **امتحان كتابي موحد على صعيد المؤسسة الإعدادية ينظم في ختام النصف الأول من السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛**
- **مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من السلك الإعدادي.**

ويعفى المترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، من الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية ومن المراقبة المستمرة، وذلك وفق المقتضيات الواردة في المادتين 2 و 3 بعده.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 2

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي في مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والتربية الإسلامية والاجتماعيات.

غير أنه بالنسبة لمادة الاجتماعيات، يتم تنظيم قرعة خلال شهر ماي من كل سنة دراسية وذلك للاختيار بين التاريخ أو الجغرافيا.

ويحضر هذه القرعة، التي تجرى على صعيد كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، مدير إعدادية ومفتش لمادة الاجتماعيات وأستاذ لنفس المادة وممثل عن جمعية آباء وأولياء التلاميذ وممثل عن تلاميذ السنة الثالثة من السلك الإعدادي، يعينون من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

ويجتاز المترشحون الرسميون كذلك، الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية في المواد المعممة وغير المعممة في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية، كما يجتازون اختبارات المراقبة المستمرة في المواد المعممة وغير المعممة.

أما المترشحون الأحرار فيجتازون امتحانا موحدا على الصعيد الجهوي في ختام النصف الأول من السنة الدراسية وامتحانا موحدا على الصعيد الجهوي في ختام النصف الثاني من السنة الثالثة من السلك الإعدادي.

المادة 3

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين وفق الجدول رقم 1 المرفق بهذا القرار.

وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الأحرار وفق الجدول رقم 2 المرفق بهذا القرار.

وتجرى المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة الثالثة من السلك الإعدادي وفق كيفيات تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا، ويعفى منه المترشحون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب صحية شريطة الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من لدن طبيب للصحة المدرسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يعتبر اختبار التربية البدنية ضمن مواد الامتحان الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية وضمن المراقبة المستمرة. وتدخل نقطه في حساب معدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية وفي حساب معدل المراقبة المستمرة.

المادة 6

تعتبر نقطة «الصفر» في أي اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، نقطة موجبة للرسوب بالنسبة للمترشحين الرسميين.

ولا تعتبر نقطة «الصفر» في أي اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية أو في فروض المراقبة المستمرة نقطة موجبة للرسوب وتدخل في حساب المعدل العام لكل مكون من هذين المكونين.

وتعتبر نقطة «الصفر» في أي اختبار من اختبارات الامتحانين الكتابيين الموحدين على الصعيد الجهوي المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، نقطة موجبة للرسوب بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 7

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي ويحدد تواريخ وساعات وأماكن إجرائها ويعين أعضاء لجانها من بين أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي وأساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي ومفتشي التعليم الثانوي والمفتشين الممتازين للتعليم الثانوي.

المادة 8

يسهر مدير المؤسسة الإعدادية على تنظيم الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة، مع مراعاة مقتضيات هذا القرار، بما في ذلك العمل على تكوين لجان من أساتذة مواد السنة الثالثة من السلك الإعدادي بغية إعداد مواضيع الاختبارات على صعيد المؤسسة الإعدادية وتصحيحها.

كما يقترح مدير الإعدادية على النائب الإقليمي المعني تواريخ وساعات إجراء الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة.

المادة 9

يرأس لجان التصحيح والمداولات مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 10

يعلن مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين عن نتائج امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ويطلع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها ويسلم شهادة السلك الإعدادي.

الباب الثالث

الترشيح للامتحانات

المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه :

1 - بصفة مترشحين رسميين، تلاميذ مؤسسات التعليم العمومي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي، وتلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو ما يعادلها مع مضي سنتين قبل سنة الترشيح والذين لا يفوق عمرهم 20 سنة في 30 يناير من سنة الترشيح.

2 - بصفة مترشحين أحرار :

- تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة نهاية الدروس الابتدائية المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية رقم 542.86 الصادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بإحداث شهادة نهاية الدروس الإعدادية وتنظيم كيفيات وشروط الحصول عليها، والمسلمة قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، والذين يفوق عمرهم 20 سنة في 30 يناير من سنة الترشيح ؛

- المترشحون غير المسجلين بمؤسسات التعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة نهاية الدروس الابتدائية أو ما يعادلهما مع مضي سنتين قبل سنة الترشيح.

المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسون بمؤسسات التعليم العمومي أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، وذلك بناء على اللوائح التي تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجدين داخل نفوذها الترابي.

ويجب على المترشحين الأحرار، أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم وذلك قبل 30 ديسمبر من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في امتحاناتها على أبعد تقدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقدم طلبات الترشيح بالنسبة للمترشحين الأحرار، في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الرابع

تقييم الامتحانات وشروط النجاح

المادة 13

بالنسبة للمترشحين الرسميين :

يعد ناجحا في شهادة السلك الإعدادي كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي والامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية والمراقبة المستمرة، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (4) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي والمعامل (3) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية والمعامل (3) للمعدل السنوي للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحا في شهادة السلك الإعدادي إلا بعد مداولات خاصة بشأنه تقوم بها لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

بالنسبة للمترشحين الأحرار :

يعد ناجحا في شهادة السلك الإعدادي كل مترشح حصل على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل، وذلك بعد اجتيازه لاختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) للمعدل العام لكل من الامتحان الجهوي الموحد للنصف الأول والامتحان الجهوي الموحد للنصف الثاني من السنة الدراسية.

وتدخل في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقط المواد التي اجتازوا اختباراتها مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدول رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 14

لا يجوز لأي مترشح رسمي أن يتخلف عن المشاركة في جميع أو بعض اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي أو الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن ذلك يفقد نتائج الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية ونتائج المراقبة المستمرة، ويعد راسبا في شهادة السلك الإعدادي.

ولا يجوز لأي مترشح حر أن يتخلف عن المشاركة في جميع أو بعض اختبارات الامتحانين الموحدين الجهويين للنصف الأول والثاني من السنة الدراسية كما هو منصوص عليهما في المادة 2 أعلاه.

وكل مترشح حر يتخلف عن ذلك يعد راسبا في شهادة السلك الإعدادي.

المادة 15

تسلم شهادة السلك الإعدادي بإحدى الميزات التالية :

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 على الأقل من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 على الأقل من 20 ويقل عن 16 من 20 ؛
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 على الأقل من 20.

المادة 16

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2001-2002، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1 : مواد ومعاملات امتحان شهادة السلك الإعدادي بالنسبة للمترشحين الرسميين .

المواد	المراقبة المستمرة (30 %)	الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية (30 %)		الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (40%)	
	المعاملات	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز
اللغة العربية	1	1	2س	3	2س
اللغة الفرنسية	1	1	2س	3	2س
الرياضيات	1	1	2س	3	2س
التربية الإسلامية	1	1	1س	1	1س
الاجتماعيات (1)	1	1	1س	1	1س
العلوم الطبيعية	1	1	1س		
العلوم الفيزيائية	1	1	1س		
التكنولوجيا أو التربية الأسرية	1	1	1س		
التربية التشكيلية	1	1	1س		
التربية الموسيقية	1	1	1س		
التربية البدنية	1	1			

(1) يجتاز التلميذ الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي إما في مادة التاريخ أو مادة الجغرافيا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 2 : مواد ومعاملات امتحان شهادة السلك الإعدادي

بالنسبة للمترشحين الأحرار .

.الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي .

للنصفين الأول والثاني من السنة الدراسية

المواد	المعامـــلات	مدة الإنجاز (بالساعات)
اللغة العربية	3	2س
اللغة الفرنسية	3	2س
الرياضيات	3	2س
التربية الإسلامية	1	1س
الاجتماعيات	1	1س
العلوم الطبيعية	1	1س
العلوم الفيزيائية	1	1س
التربية البدنية	1	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2070.01 صادر في7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 بتاريخ 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تجرى امتحانات نيل شهادة الباكالوريا خلال السنتين الدراسيتين لسلك الباكالوريا.

المادة 2

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 بعده، وتشتمل هذه الامتحانات على :

- امتحان موحد على الصعيد الجهوي ينظم في نهاية السنة الأولى من سلك الباكالوريا ؛
- امتحان موحد على الصعيد الوطني ينظم في نهاية السنة الختامية من سلك الباكالوريا ؛
- مراقبة مستمرة تخص مواد السنة الختامية من سلك الباكالوريا.

المادة 3

ينظم الامتحانان الموحدان الوطني والجهوي خلال شهر يونيو من كل سنة دراسية.

المادة 4

تشتمل الباكالوريا على الفروع والشعب التالية :

. فرع الآداب :

- شعبة الآداب ؛
- شعبة الآداب تخصص لغات.

. فرع التعليم الأصيل :

- شعبة الآداب الأصيلة ؛
- الشعبة الشرعية ؛
- شعبة العلوم التجريبية الأصيلة.

. فرع العلوم :

- شعبة العلوم التجريبية ؛
- شعبة العلوم الرياضية (أ) ؛
- شعبة العلوم الرياضية (ب) .

. فرع الهندسة الميكانيكية :

- شعبة الصناعة الميكانيكية ؛
- شعبة العلوم والتقنيات ؛
- شعبة السباكة.

. فرع الهندسة الكهربائية :

- شعبة الإلكترونيك ؛
- شعبة تقنيات الكهرباء .

. فرع الهندسة المدنية :

- شعبة الابتكار والبناء ؛
- شعبة الفنون التشكيلية ؛
- شعبة فنون وصناعات الطباعة.

. فرع الهندسة الكيميائية :

- شعبة الكيمياء الصناعية.

. فرع العلوم الزراعية :

- شعبة العلوم الزراعية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

. فرع هندسة الاقتصاد والتسيير :

- شعبة تقنيات التسيير الإداري ؛

- شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي ؛

- شعبة العلوم الاقتصادية.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 5

يتم توزيع مواد كل شعبة بمعاملاتها ومدد إنجازها على المكونات الثلاثة لامتحانات الباكالوريا المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا القرار.

وتجرى اختبارات الامتحان الجهوي الموحد في مقررات السنة الأولى من سلك الباكالوريا.

وتجرى اختبارات الامتحان الوطني الموحد في مقررات السنة الختامية من سلك الباكالوريا.

وتتم المراقبة المستمرة في مقررات السنة الختامية من سلك الباكالوريا.

ويحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي كيفية تنظيم المراقبة المستمرة في السنة الختامية من سلك الباكالوريا.

المادة 6

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 17 بعده، الاختبارات المتعلقة بالمكونات الثلاثة للامتحانات الواردة في المادة 5 أعلاه.

أما المترشحون الرسميون الذين قرر مجلس القسم انتقالهم من السنة الأولى إلى السنة الختامية من سلك الباكالوريا، ولم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك الباكالوريا، فيجتازون اختبارات دورة استدراكية، كما هو منصوص عليه في الباب الخامس من هذا القرار.

وأما المترشحون الأحرار، فيجتازون اختبارات الامتحان الوطني الموحد واختبارات الامتحان الجهوي الموحد في مقرر السنة الختامية من سلك الباكالوريا.

المادة 7

يعفى المترشحون الأحرار من المراقبة المستمرة المتعلقة بمواد السنة الختامية من سلك الباكالوريا، باستثناء الأشغال التطبيقية في فروع التعليم التقني ومادتي الشأن المحلي والتربية البدنية التي يجتازون فيها اختبارات خاصة تنظم جهويا ويتم احتساب نقطها ضمن النتيجة النهائية.

المادة 8

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا ويعفى منه المترشحون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب صحية، على أن يقدموا شهادة بذلك يسلمها طبيب تابع للصحة المدرسية.

المادة 9

لا يتم احتساب نقطة مادة الشأن المحلي إلا إذا حصل المترشح فيها على نقطة تفوق 10 نقط من 20 حيث يضاف مازاد عن 10 إلى مجموع النقط التي حصل عليها المترشح الرسمي في المراقبة المستمرة ليقسم المجموع النهائي على مجموع معاملات مواد المراقبة المستمرة للحصول على معدلها.

ويضاف ما زاد عن 10 إلى مجموع نقط الامتحان بالنسبة للمترشح الحر ليقسم المجموع النهائي على مجموع المعاملات للحصول على المعدل العام.

المادة 10

تمنح للمترشحين الرسميين نقطة عن المواظبة والسلوك تدرج في حساب معدل المراقبة المستمرة.

المادة 11

تعتبر نقطة «الصفر» في أي اختبار من اختبارات الامتحان الوطني الموحد المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه نقطة موجبة للرسوب.

المادة 12

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذها الترابي وأخذا بعين الاعتبار مقتضيات هذا القرار، مواضيع الامتحان الجهوي الموحد وتواريخ وساعات وأماكن إجرائه. ويعين كذلك أعضاء اللجان التي ستشرف عليه.

المادة 13

يختار أعضاء لجان الامتحان الجهوي الموحد من بين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والمفتشين والمفتشين الممتازين التعليم الثانوي والأساتذة الباحثين.

ويقوم أعضاء لجان الامتحان الجهوي الموحد بالسهر على التنظيم المادي والتربوي للامتحان.

المادة 14

يعين أعضاء اللجان المكلفة بإعداد ووضع مواضيع الامتحان الوطني الموحد وتحدد مقرات عملها وتواريخ وساعات إجراء اختبارات هذا الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

يرأس لجان تصحيح الامتحانات الجهوية والوطنية الموحدة والمداولات المتعلقة بها مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 16

يعلن مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين نتائج امتحانات الباكالوريا، ويطلع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها ويسلم شهادة الباكالوريا.

الباب الثالث

الترشيح للامتحانات

المادة 17

يمكن أن يشارك في امتحانات الباكالوريا المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه :

1 ـ بصفة مترشحين رسميين، تلاميذ مؤسسات التعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون في السنة الأولى من سلك الباكالوريا الحاصلون على شهادة السلك الإعدادي والموجهون إلى التعليم التأهيلي ؛

2 ـ بصفة مترشحين أحرار، المترشحون غير المسجلين بمؤسسات التعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي والحاصلون منذ ما لايقل عن سنتين على شهادة السلك الإعدادي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها والمترشحون الذين يثبتون قبولهم في السنة الختامية من سلك الباكالوريا بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مع حصولهم على شهادة السلك الإعدادي.

المادة 18

يجب على المترشحين الرسميين أن يودعوا ملفات ترشيحهم لاجتياز امتحانات الباكالوريا بإدارة المؤسسة التعليمية التابعين لها على أبعد تقدير في 30 نوفمبر من سنة قبولهم في السنة الأولى من سلك الباكالوريا.

كما يجب على المترشحين الأحرار أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم على أبعد تقدير في 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يقدمون خلالها ترشيحاتهم لاجتياز امتحانات البكالوريا.

ويتم تقديم الترشيحات في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

الباب الرابع

تقييم الاختبارات وشروط النجاح

المادة 19

يعد ناجحا في الباكالوريا كل مترشح رسمي حصل في مجموع اختبارات الامتحان الوطني الموحد والامتحان الجهوي الموحد والمراقبة المستمرة على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (2) لمعدل الامتحان الوطني الموحد والمعامل (1) لمعدل الامتحان الجهوي الموحد والمعامل (1) لمعدل المراقبة المستمرة.

ويعد ناجحا في الباكالوريا كل مترشح حر حصل في مجموع اختبارات الامتحان الوطني الموحد والامتحان الجهوي الموحد على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

وتعتبر في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار، نقط المواد التي اجتازوا اختباراتها طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه، مرجحة بالمعاملات المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار باستثناء مادة التربية البدنية التي يخصص لها المعامل (1).

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لايعد ناجحا في امتحانات نيل شهادة الباكالوريا إلا بعد مداولات خاصة تقوم بها لجنة الامتحان في شأنه بناء على ملفه المدرسي.

المادة 20

يسمح بالمشاركة في الامتحان الوطني الموحد للمترشحين الرسميين الذين انتقلوا إلى السنة الختامية من سلك الباكالوريا بقرار من مجلس القسم، ويحتفظون بنقط اختبارات الامتحان الجهوي الموحد التي حصلوا عليها في السنة الأولى من سلك الباكالوريا.

المادة 21

يتم تقويم المترشحين الرسميين في مادة الأشغال التطبيقية لفروع التعليم التقني في إطار المراقبة المستمرة، وتدرج النقطة المحصلة فيها ضمن النقط المعتمدة في احتساب معدل الامتحان الوطني الموحد طبقا للجداول المرفقة الخاصة بالشعب المعنية.

المادة 22

لا يجوز لأي مترشح أن يتخلف عن المشاركة في بعض اختبارات الامتحان الجهوي الموحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز بعض اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك الباكالوريا لايسمح له بالانتقال إلى السنة الختامية من سلك الباكالوريا.

ولايجوز لأي مترشح رسمي أن يتخلف عن المشاركة في بعض اختبارات الامتحان الوطني الموحد.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز بعض اختبارات الامتحان الوطني الموحد يفقد نتائج المراقبة المستمرة للسنة الختامية من سلك الباكالوريا، ويحتفظ بنتائج الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك الباكالوريا في حالة السماح له بالتكرار.

المادة 23

تسلم شهادة الباكالوريا بإحدى الميزات التالية :

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ويقل عن 14 من 20 ؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ويقل عن 16 من 20 ؛
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

الباب الخامس

الدورة الاستدراكية

المادة 24

تنظم دورة استدراكية للامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك الباكالوريا لفائدة المترشحين الرسميين الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل الاختبارات، وتعتبر نقطها في حساب المعدل العام النهائي.

المادة 25

تنظم دورة استدراكية للامتحان الوطني الموحد بعد الإعلان عن نتائج الدورة العادية لامتحانات الباكالوريا بأسبوعين على الأقل.

ويجتاز الامتحان المذكور المترشحون الرسميون الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية، أو الذين لم يتفوقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام لايقل عن 8 من 20 وبدون نقطة موجبة للرسوب.

ويضاف معدل الدورة الاستدراكية إلى معدل الامتحان الجهوي الموحد والمعدل السنوي للمراقبة المستمرة لأجل احتساب المعدل النهائي.

كما تنظم دورة استدراكية خلال نفس الفترة المشار إليها أعلاه، في جميع اختبارات الامتحان الوطني الموحد واختبارات الامتحان الجهوي الموحد كما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، وذلك لفائدة المترشحين الأحرار الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية أو الذين لم يتفوقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام لا يقل عن 8 من 20 وبدون نقطة موجبة للرسوب.

المادة 26

يعتبر ناجحا في الدورة الاستدراكية كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 27

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2001-2002، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات باكالوريا التعليم الثانوي ساري المفعول بالنسبة للتلاميذ الذين يتابعون دراستهم في السنة الثالثة من التعليم الثانوي خلال الموسم الدراسي 2001-2002 والتلاميذ المكررين منهم خلال الموسم الدراسي 2002-2003.

وحرر بالرباط في7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الآداب

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية			
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد		
	المعامل	المدة	المعامل			
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2			
اللغة الفرنسية	3	3 س	3			
الرياضيات	1	1 س 30	1			
الطبيعيات	1	1 س 30	1			
				المعامل	المدة	
اللغة العربية			3	3	3 س	
الفلسفة			3	3	3 س	
الاجتماعيات			3	3	3 س	
اللغة الأجنبية الثانية			3	3	3 س	
الشأن المحلي *			–	–		
التربية البدنية			4			
التربية الموسيقية			1			
المواظبة والسلوك			1			

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الآداب تخصص لغـــــات

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل	المعامل	المدة
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	3	3 س	3		
الرياضيات	1	1 س 30	1		
الطبيعيات	1	1 س 30	1		
				المعامل	المدة
اللغة العربية			3	3	3 س
الفلسفة			3	3	3 س
الاجتماعيات			3	3	3 س
اللغة الأجنبية الثانية			3	3	3 س
الشأن المحلي *			–	–	
التربية البدنية			4		
التربية الموسيقية			1		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم التجريبية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل	المعامل	المدة
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
الاجتماعيات	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	6	2 س 30	6		
الترجمة	2	1 س 30	2		
				المعامل	المدة
الرياضيات			7	7	3 س
العلوم الفيزيائية			7	7	3 س
الطبيعيات			7	7	3 س
الفلسفة			2	2	2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الشأن المحلي *			—	—	
التربية البدنية			4		
التربية الموسيقية			1		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم الرياضية(أ)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
	المعامل	المدة	المعامل	
اللغة العربية	2	2 س	2	
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2	
الاجتماعيات	2	1 س 30	2	
اللغة الفرنسية	6	2 س 30	6	
الترجمة	2	1 س 30	2	
				المعامل / المدة
الرياضيات			10	10 / 4 س
العلوم الفيزيائية			8	8 / 4 س
الفلسفة			2	2 / 2 س
الطبيعيات			2	2 / 2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 / 2 س
الشأن المحلي *			–	–
التربية البدنية			4	
التربية الموسيقية			1	
المواظبة والسلوك			1	

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم الرياضية(ب)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
	المعامل	المدة	المعامل	
اللغة العربية	2	2 س	2	
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2	
الاجتماعيات	2	1 س 30	2	
اللغة الفرنسية	6	2 س 30	6	
الترجمة	2	1 س 30	2	
			المعامل	المدة
الرياضيات			10	10 4 س
العلوم الفيزيائية			8	8 4 س
الفلسفة			2	2 2 س
الرسم الصناعي			2	2 2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 2 س
الشأن المحلي *			–	–
التربية البدنية			4	
التربية الموسيقية			1	
المواظبة والسلوك			1	

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الآداب الأصيلة

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
	المعامل	المدة	المعامل	
الفقه	2	1 س 30	2	
الأصول	2	1 س 30	2	
بلاغة وعروض	2	1 س 30	2	
اللغة الفرنسية	3	2 س	3	
الرياضيات	1	1 س 30	1	
الاجتماعيات	3	2 س	3	
			المعامل	المدة
التفسير			2	1 س 30
الحديث			2	1 س 30
النحو			2	1 س 30
الإنشاء الأدبي			3	3 س
الفكر الإسلامي والفلسفة			3	2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س
الشأن المحلي *			–	–
التربية البدنية			4	
المواظبة والسلوك			1	

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشعبة الشرعية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
الفقه والفرائض	3	2 س	2		
التوقيت	1	1 س	1		
بلاغة	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	3	2 س	3		
الرياضيات	1	1 س 30	1		
الاجتماعيات	1	1 س 30	1		
				المعامل	المدة
التفسير			3	3	2 س
الحديث			2	2	1 س 30
الأصول			2	2	1 س 30
النحو			2	2	1 س 30
الإنشاء الأدبي			2	2	2 س
الفكر الإسلامي والفلسفة			3	3	2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الشأن المحلي *			--	--	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم التجريبية الأصيلة

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
الاجتماعيات	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	6	2 س 30	6		
الترجمة	2	1 س 30	2		
				المعامل	المدة
الرياضيات			7	7	3 س
العلوم الفيزيائية			7	7	3 س
الطبيعيات			7	7	3 س
الفلسفة			2	2	2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الشأن المحلي *			–	–	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الصناعة الميكانيكية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
	المعامل	المدة	المعامل	
اللغة العربية	2	2 س	2	
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2	
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4	
الفيزياء والكيمياء	4	2 س 30	4	
				المعامل / المدة
المناهج وتكنولوجية التصنيع			4	4 / 3 س
البناء الميكانيكي			5	5 / 4 س
الفيزياء المختصة			3	3 / 2 س 30
الرياضيات			6	6 / 3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 / 2 س
أشغال المختبر والمصنع				6 /
الشأن المحلي *			–	–
التربية البدنية			4	
المواظبة والسلوك			1	

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة السباكة

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
	المعامل	المدة	المعامل	
اللغة العربية	2	2 س	2	
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2	
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4	
الفيزياء والكيمياء	4	2 س 30	4	
المناهج وتكنولوجية التصنيع			4	4 / 3 س
البناء الميكانيكي			5	5 / 4 س
الفيزياء المختصة			3	3 / 2 س 30
الرياضيات			6	6 / 3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 / 2 س
أشغال المختبر والمصنع			[illegible]	6 / [illegible]
الشأن المحلي *			–	–
التربية البدنية			4	
المواظبة والسلوك			1	

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم والتقنيات

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
	المعامل	المدة	المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
			المعامل	
اللغة العربية	2	2 س	2	
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2	
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4	
الفيزياء المختصة	3	2 س 30	3	
الرياضيات			8	8 4 س
الفيزياء – الكيمياء			5	5 3 س
البناء الميكانيكي			4	4 3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 2 س
أشغال المختبر والمصنع				4
الشأن المحلي *			–	–
التربية البدنية			4	
المواظبة والسلوك			1	

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الالكترونيك

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة		السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل			
اللغة العربية	2	2 س	2			
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2			
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4			
البناء الميكانيكي	3	3 س	3			
					المعامل	المدة
دراسة النظم			5		5	3 س
الفيزياء – الكيمياء			4		4	2 س 30
الفيزياء المختصة			3		3	2 س 30
الرياضيات			6		6	3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2		2	2 س
أشغال المختبر والمصنع					6	
الشأن المحلي *			–		–	
التربية البدنية			4			
المواظبة والسلوك			1			

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة تقنيات الكهرباء

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
	المعامل	المدة	المعامل	
اللغة العربية	2	2 س	2	
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2	
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4	
البناء الميكانيكي	3	3 س	3	
دراسة النظم الكهربائية			5	5 / 3 س
الفيزياء – الكيمياء			4	4 / 2 س 30
الفيزياء المختصة			3	3 / 2 س 30
الرياضيات			6	6 / 3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 / 2 س
أشغال المختبر والمصنع				6
الشأن المحلي *			–	–
التربية البدنية			4	
المواظبة والسلوك			1	

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الابتكار والبناء

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية			
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد		
	المعامل	المدة	المعامل	المعامل	المدة	
اللغة العربية	2	2 س	2			
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2			
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4			
الفيزياء المختصة	3	2 س 30	3			
تاريخ الفن + إدارة المقاولات	1	2 س	1			
				المعامل	المدة	
رسم تكنولوجية المعمار			5	5	4 س	
الفيزياء – الكيمياء			4	4	2 س 30	
تمتير			2	2	1 س 30	
الرياضيات			6	6	3 س	
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س	
التعمير			1	1	1 س	
الأشغال والدراسات التطبيقية				6		
الشأن المحلي *			–	–		
التربية البدنية			4			
المواظبة والسلوك			1			

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الفنون التشكيلية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان نهائي الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4		
الرياضيات	2	1 س 30	2		
				المعامل	المدة
تاريخ الفن ودراسة مؤلفات عن الفن			3	3	3 س
الفيزياء – الكيمياء			2	2	2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الأشغال التطبيقية				8	
الشأن المحلي *			–	–	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة فنون وصناعات الطباعة

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل	المعامل	المدة
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4		
الرياضيات	4	2 س	4		
				المعامل	المدة
دراسة التصنيع والتكنولوجيا			4	4	3 س
الفنون الخطية			4	4	4 س
الفيزياء – الكيمياء			4	4	2 س 30
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الأشغال التطبيقية			[illegible]	6	[illegible]
الشأن المحلي *			–	–	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الكيمياء الصناعية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
	المعامل	المدة	المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
			المعامل	
اللغة العربية	2	2 س	2	
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2	
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4	
الفيزياء – قياسات	4	2 س 30	4	
			المعامل	المدة
الكيمياء			5	5 3 س
تكنولوجيا			3	3 3 س
الرياضيات			6	6 3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 2 س
أشغال تطبيقية كيمياء				6
الشأن المحلي •			–	–
التربية البدنية			4	
المواظبة والسلوك			1	

• تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم الزراعية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل	المعامل	المدة
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4		
علوم اقتصادية	2	1 س 30	2		
العلوم الطبيعية	7	3 س	7		
الاجتماعيات	2	1 س 30	2		
				المعامل	المدة
الرياضيات			7	7	3 س
ت ن و ع ت م			7	7	3 س
الفلسفة			2	2	2 س
الفيزياء – الكيمياء			7	7	3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
م ت م في ت ن و ع ت م				5	
الشأن المحلي *			–		–
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

م ت م في ت ن و ع ت م : ملاحظات وتطبيقات موجهة في تقنيات النباتات وعلوم تربية المواشي

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة تقنيات التسيير الإداري

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
	المعامل	المدة	المعامل	
اللغة العربية	2	2 س	2	
التربية الإسلامية	1	1 س 30	1	
الاجتماعيات	2	1س30	2	
اللغة الفرنسية	3	2 س 30	2	
القانون	1	1 س	1	
الرياضيات المالية	1	1 س	1	
				المعامل / المدة
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 / 2 س
الرياضيات			2	2 / 1 س 30
المناهج والتقنيات الإدارية			5	5 / 3 س
المحاسبة			3	3 / 2 س
تقنيات التعبير والتواصل			3	3 / 2 س
الاقتصاد وتنظيم المقاولات			2	2 / 2 س
الشأن المحلي *			–	–
التربية البدنية			4	
المواظبة والسلوك			1	

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	1	1 س 30	1		
الاجتماعيات	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	3	2 س 30	3		
الإحصاء	2	1 س	2		
الرياضيات المالية	1	1 س	1		
				المعامل	المدة
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الرياضيات			3	3	2 س
القانون			1	1	1 س
المحاسبة			4	4	3 س
تقنيات التعبير والاتصال			3	3	2 س
الاقتصاد وتنظيم المقاولات			4	4	2 س
الشأن المحلي *			–	–	
الأشغال التطبيقية (معلوميات)			2		
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم الاقتصادية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
الاجتماعيات	3	2 س	3		
اللغة الفرنسية	3	2 س 30	3		
الإحصاء	1	1 س	1		
القانون	1	1 س	1		
الرياضيات المالية	1	1 س	1		
				المعامل	المدة
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الرياضيات			4	4	2 س 30
الاقتصاد العام			5	5	3 س
المحاسبة			3	3	2 س
تقنيات التعبير والاتصال			2	2	1 س 30
الاقتصاد وتنظيم المقاولات			3	3	2 س
الشأن المحلي *			–	–	
الأشغال التطبيقية (معلوميات)			2		
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2071.01 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.273 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) المحددة بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدد النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تبتدئ السنة الدراسية بالتعليم الأولي والابتدائي والثانوي يوم فاتح سبتمبر وتنتهي يوم 10 يوليو.

غير أنه يمكن تمديد تاريخ نهاية السنة الدراسية بالنسبة لهيئة رجال التعليم إلى حين نهاية الدورة الاستدراكية لامتحانات نيل شهادة الباكالوريا.

المادة 3

تلتحق هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر وموظفو الإدارة التربوية وهيئة تسيير المصالح الاقتصادية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي وهيئة الحراسة التربوية وهيئة المختبرات المدرسية والجامعية بعملهم يوم فاتح سبتمبر من كل سنة دراسية.

وتلتحق هيئة رجال التعليم بعملها ابتداء من يوم الأربعاء الأول من شهر سبتمبر.

وتحدد تواريخ توقيع محاضر الخروج سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4

تخصص الفترة ما بين فاتح سبتمبر والأربعاء الثاني من نفس الشهر، للعمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي وتنظيم السنة الدراسية ومواصلة تسجيل وإعادة تسجيل التلاميذ وتنظيم الأبواب المفتوحة لاستقبال التلاميذ وأوليائهم للتعريف بالمؤسسة وبالمستجدات التربوية والتهييئ لعيد المدرسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

التعليم الأولي

المادة 5

يلتحق بالتعليم الأولي الذي يستغرق سنتين، الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة وست سنوات.

ويهدف التعليم الأولي، الذي يلقن بمؤسسات التعليم الأولي، إلى تيسير النمو البدني والعقلي والوجداني للطفل وتحقيق استقلاليته وتنشئته الاجتماعية لإعداده لخوض مساره الدراسي بنجاح.

ويتم التركيز خلال هذه الفترة على أنشطة تربوية مناسبة لسن الطفل وقدراته ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ضمان تنشئة اجتماعية تقوم على مبادئ العقيدة الإسلامية وعلى القيم والثوابت الأخلاقية والوطنية ؛
- تنمية مهاراته الحسية والحركية والذهنية والتعبيرية.

المادة 6

ينتقل الأطفال بكيفية تلقائية من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التعليم الأولي.

الباب الثالث

التعليم الابتدائي

المادة 7

يلتحق بالتعليم الابتدائي الأطفال البالغون ست سنوات طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

المادة 8

يستغرق التعليم الابتدائي الذي يلقن بالمدارس الابتدائية ست (6) سنوات دراسية موزعة على سلكين تربويين :

- سلك أول : يدوم سنتين دراسيتين، ويهدف بالأساس إلى تدعيم مكتسبات التعليم الأولي وتوسيعها لتشكل قاعدة صلبة تهيئ التلاميذ لمتابعة الأسلاك اللاحقة من الدراسة ؛
- سلك ثان : يدوم أربع سنوات دراسية، ويهدف إلى تلقين التلاميذ التعلمات الأساسية وتنمية مهاراتهم وإبراز مواهبهم وتعميق مكتسباتهم.

المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من السلك الأول من التعليم الابتدائي بناء على نتائج المراقبة المستمرة.

ويجتاز التلاميذ امتحانا إلزاميا وموحدا على مستوى المدرسة يمكنهم من الالتحاق بالسنة الثالثة من التعليم الابتدائي.

المادة 10

يتم التدرج عبر السنوات الأربع للسلك الثاني من التعليم الابتدائي اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة، مع العناية بالحالات التي تستلزم دعما تربويا خاصا.

المادة 11

يمكن في السلك الأول من التعليم الابتدائي، وبصفة استثنائية، تسريع الانتقال بالنسبة للتلاميذ المتفوقين باقتراح من مجلس المعلمين وموافقة السلطة التربوية الإقليمية والجهوية المعنية.

المادة 12

يختتم التعليم الابتدائي بنيل شهادة الدروس الابتدائية.

المادة 13

يسمح لتلاميذ التعليم الابتدائي بقضاء 8 سنوات دراسية منها 6 سنوات عادية وسنتان احتياطيتان يستفيدون منها عن طريق التكرار.

ويمكن السماح بالتكرار مرة ثالثة للتلاميذ الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في فاتح سبتمبر من سنة التكرار.

غير أنه بالنسبة للتلاميذ الذين استنفذوا سنوات التكرار المسموح لهم بها دون بلوغهم سن الخامسة عشر، يمكن لمجلس المعلمين بناء على قرار معلل أن يسمح لهم أو لبعضهم بمتابعة الدراسة، وذلك بعد دراسة لملفاتهم المدرسية كل حالة على حدة.

الباب الرابع

التعليم الثانوي

المادة 14

يتكون التعليم الثانوي من سلك للتعليم الإعدادي وسلك للتعليم التأهيلي.

ويلقن التعليم الإعدادي بالثانوية الإعدادية والتعليم التأهيلي بالثانوية التأهيلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الأول

التعليم الإعدادي

المادة 15

يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز وتوسيع التعلمات والمهارات الأساسية ودعم نمو الذكاء التجريبي والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والتمرن على معرفة ممنهجة للعالم، ومصاحبة التلميذ في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في اختياراته التربوية والمهنية.

المادة 16

يستغرق التعليم الإعدادي ثلاث سنوات دراسية، يختتم بنيل شهادة السلك الإعدادي.

غير أنه يمكن تسليم شهادة مدرسية للتلاميذ الذين لم يحصلوا على شهادة السلك الإعدادي، ولم يسمح لهم بتكرار السنة النهائية من التعليم الإعدادي.

المادة 17

يلتحق بالتعليم الإعدادي التلاميذ الحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى بالتعليم الإعدادي اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 19

يمكن للتلاميذ الحاصلين على شهادة السلك الإعدادي متابعة دراستهم في التعليم الثانوي التأهيلي العام أو التعليم الثانوي التأهيلي التكنولوجي بإحدى الشعب التي اختاروها بناء على مؤهلاتهم وبعد أن يتم توجيههم من لدن مجلس التوجيه بالإعدادية.

المادة 20

يسمح لتلاميذ التعليم الإعدادي بقضاء 4 سنوات دراسية منها 3 سنوات عادية وسنة واحدة احتياطية، يستفيدون منها عن طريق التكرار.

ويمكن بصفة استثنائية، السماح بالتكرار مرة ثانية لتلاميذ التعليم الإعدادي بناء على قرار معلل يتخذه مجلس القسم في نهاية السنة الدراسية :

- للتلاميذ الذين لم يسبق لهم أن كرروا أي قسم سابق طيلة مدة دراستهم بالتعليم الابتدائي شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى التثليث بنفس القسم ؛
- للتلاميذ الذين يكررون السنة النهائية من التعليم الإعدادي ولم يسبق لهم أن استفادوا من أي سنة احتياطية طيلة سنوات الدراسة بالتعليم الابتدائي والإعدادي.

الجزء الثاني

التعليم التأهيلي

المادة 21

يهدف التعليم التأهيلي، بالإضافة إلى تدعيم مكتسبات التعليم الإعدادي، إلى تنويع مجالات التعلم بكيفية تسمح بفتح سبل جديدة للنجاح والاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية أو متابعة الدراسات العليا.

المادة 22

تستغرق الدراسة بالتعليم التأهيلي ثلاث سنوات تشتمل على :

- جذع مشترك مدته سنة واحدة ؛
- سلك الباكالوريا مدته سنتان.

ويختتم التعليم التأهيلي بنيل شهادة الباكالوريا أو شهادة نهاية التعليم التأهيلي بالنسبة للتلاميذ الذين لم يحصلوا على شهادة الباكالوريا.

المادة 23

يلتحق بالتعليم التأهيلي التلاميذ الحاصلون على شهادة السلك الإعدادي والذين تم توجيههم من لدن مجلس التوجيه بالإعدادية.

المادة 24

تنظم الدراسة بسلك الباكالوريا في مسلكين :

- مسلك التعليم التأهيلي العام ؛
- مسلك التعليم التأهيلي التكنولوجي.

المادة 25

يتم الانتقال من الجذع المشترك إلى سلك الباكالوريا اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 26

لا يسمح لتلاميذ سلك التعليم التأهيلي بالتكرار إلا مرة واحدة طيلة سنوات الدراسة بهذا السلك، إلا أنه يمكن لهم السماح بالتكرار مرة ثانية، بقرار معلل من مجلس القسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 27

تستغرق الدراسة بالتعليم الأولي والابتدائي والثانوي، أربعة وثلاثين (34) أسبوعا تمتد من يوم الأربعاء الثاني من شهر سبتمبر إلى العاشر من شهر يوليو من كل سنة دراسية.

ويحدد التوقيت الأسبوعي للدراسة بمنشور للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 28

تنظم السنة الدراسية في دورتين دراسيتين تتكون كل واحدة منهما من فترة للدراسة الفعلية مدتها سبعة عشر (17) أسبوعا توازي 102 يوما موزعة إلى فترتين تفصل بينهما فترة بينية تتراوح ما بين 7 و 10 أيام تتخللهما الأعياد الدينية والوطنية.

المادة 29

يستفيد الأطفال والتلاميذ بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي من العطل المدرسية التالية :

- فترتان بينيتان ؛
- عطلة نهاية الدورة الدراسية الأولى ؛
- عطلة نهاية السنة الدراسية ؛
- عطل بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.

المادة 30

تنظم خلال الفترات البينية الأولى والثانية، أنشطة رياضية وتربوية وثقافية على الصعيد المحلي والإقليمي والجهوي والوطني.

ويخصص يومان من الفترات البينية لتقويم فترات الدراسة وانعقاد مجالس المؤسسة والتخطيط للمشاريع التربوية.

المادة 31

تحدد كيفية تنظيم المراقبة المستمرة وطريقة احتساب المعدلات بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 32

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية كيفية تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية وشهادة السلك الإعدادي وشهادة الباكالوريا.

المادة 33

يحدد المدى الزمني الفاصل بين العطل المدرسية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن لمدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، تعديل تواريخ الفترات الدراسية والبينية وكذا تواريخ العطل المدرسية، وذلك أخذا بعين الاعتبار خصوصيات المحيط الجهوي والإقليمي والمحلي للمؤسسات التعليمية، مع مراعاة تواريخ الامتحانات والمباريات ذات الطابع الوطني.

المادة 34

تعتبر قرارات مجالس الأقسام غير قابلة للمراجعة، ماعدا في حالة تغيير التوجيه أو الأخطاء المادية المتعلقة باحتساب المعدلات ونقل النقط. وفي هذه الحالة، يتم تصحيح الأخطاء من لدن المجلس المختص بالمؤسسة.

المادة 35

خلافا للمقتضيات الواردة في هذا القرار، يمكن السماح بالاستفادة من سنة احتياطية إضافية طيلة مدة الدراسة بالتعليم الابتدائي والثانوي، للتلاميذ المتغيبين خلال السنة الدراسية مدة شهرين على الأقل لأسباب صحية مبررة بشهادة طبية مصادق عليها من لدن مصالح الصحة المدرسية.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الشهادات الطبية المسلمة إلى إدارة المؤسسة خلال أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ التغيب بسبب المرض.

المادة 36

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2001 ـ 2002، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) المحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي.

ويدمج ابتداء من نفس التاريخ، التلاميذ المكررون في أحد مستويات التعليم الثانوي إما بالجذع المشترك بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي، وبالسنة الأولى من سلك الباكالوريا بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية من التعليم الثانوي، وبالسنة الختامية من سلك الباكالوريا بالنسبة لتلاميذ السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

ويجتاز التلاميذ المكررون للسنة الثالثة من التعليم الثانوي امتحانات الباكالوريا المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات باكالوريا التعليم الثانوي وذلك خلال الموسم الدراسي 2002-2003. ويخضع التلاميذ الراسبون منهم بعد هذا الموسم الدراسي لشروط الترشيح الخاصة بالمترشحين الأحرار.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 45.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الصويا في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الصويا المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

*
* *

لائحة أصناف الصويا المسجلة في القائمة (أ) من السجل الرسمي

إسم الصنف	المستنبط أو المكلف	سنة التسجيل
أرمور	روستكا بروكران جنتك.	2001
إسور	روستكا بروكران جنتك.	2001
تريزور	روستكا بروكران جنتك.	2001

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 46.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من نوار الشمس في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف نوار الشمس المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

*

* *

لائحة أصناف نوار الشمس المسجلة في القائمة (أ) من السجل الرسمي

إسم الصنف	المستنبط	سنة التسجيل
ألزان.	روستكا بروكران جنتك.	2001
كوبان	كرجيل إسبانيا.	2001
فيسطا.	كوساد سمانس.	2001
مكاسان.	أدفانتا إبريكا.	2001
بردوفيك.	كرجيل إسبانيا.	2001
سوبير 25.	أدفانتا إبريكا.	2001
فليطا.	روستكا بروكران جنتك.	2001

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 47.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم محدودة النمو في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الطماطم محدودة النمو المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

*

* *

لائحة أصناف الطماطم محدودة النمو المسجلة في القائمة (أ) من السجل الرسمي

إسم الصنف	المستنبط أو المكلف	سنة التسجيل
طماطم عادية :		
ـ نيمو نيطة.	نريت سيدس.	2001
ـ نيمو نادين.	نريت سيدس.	2001
ـ سيفان.	نريت سيدس.	2001
ـ باتيغول.	بكير برودرز.	2001
ـ بريانتي.	هازيرا.	2001
ـ كورنليا.	هازيرا.	2001
ـ حسناء.	زيرايم.	2001
طماطم كرزية :		
ـ مربوحة.	زيرايم.	2001
ـ لؤلؤ.	زيرايم.	2001

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 48.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الأرز في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الأرز المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

*

* *

لائحة أصناف الأرز المسجلة في القائمة (أ) للسجل الرسمي

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
ريفرا.	المعهد الوطني للبحث الزراعي.	2001
زينة.	المعهد الوطني للبحث الزراعي.	2001

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 102.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولا سيما المادة 47 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2673 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 47 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2002 إصدار أذون للخزينة أجلها سنة، ويقتصر الاكتتاب في هذا الإصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4,25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها. ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه ب 95,75 % من قيمتها الاسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين. ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 103.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولاسيما المادة 47 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.01.2673 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 47 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2002 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر يقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا مؤسسات الائتمان ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات البورصة وشركات التمويل وشركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تقيد أذون الخزينة في حسابات جارية مفتوحة بأسماء المكتتبين بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 5.

ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف درهم (1000).

المادة الثالثة

تحدد نسبة فائدة هذه الأذون بالنسبة إلى كل ستة أشهر على أساس متوسط سعر الفائدة المرجح المطبق على الأذون لأجل 26 أسبوعا المكتتبة عن طريق المزايدة خلال الستة أشهر السابقة مضافة إليه 25 نقطة أساسية.

ويجبر السعر المحدد بهذه الكيفية إلى ما يتم العشر بالتفريط أو الإفراط.

وفي حالة عدم وجود إصدارات أذون بالمزايدة لأجل 26 أسبوعا عن طريق المزايدة خلال ستة أشهر معينة، يتم الإبقاء على السعر المعمول به برسم هذه الأشهر الستة بالنسبة للأشهر الستة الموالية.

المادة الرابعة

يساوي سعر إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة قيمة الأذون الإسمية تطرح منه 50% من الفوائد المستحقة عن ستة أشهر.

المادة الخامسة

يجري تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة السادسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الإصدار ابتداء من يوم حلول أجلها، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إصدارها.

وتساوي القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

أ) قيمة الأذون الإسمية تضاف إليها 50% من فوائد ستة أشهر عند انتهاء أجل 6 أشهر ؛

ب) قيمة الأذون الإسمية عن الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر.

المادة السابعة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة.

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 104.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولا سيما المادة 47 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.01.2673 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 47 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري باستمرار، خلال السنة المالية 2002 إصدار أذون أجلها خمس سنوات يتم إنجازه في عدة أشطر ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في هذه الأذون على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين عادة بالخارج والذين يتوفرون في إحدى البنوك المسجلة بالمغرب، على مستودعات بالدرهم غير قابلة للتحويل وفقا لنظام الصرف الجاري به العمل.

المادة الثالثة

تصدر هذه الأذون بما يساوي قيمتها وتحدد قيمتها الأسمية في ألف درهم (1000) وتستحق عليها فائدة سعرها 6,20% في السنة، وتؤدى الفوائد سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

تقيد الأذون في حساب في سجلات البنك المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

تتداول الأذون بصفة حرة بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تتوقف الاكتتابات في نهاية كل ثلاثة أشهر لتكوين شطر واحد من هذا الإصدار. ويبدأ الانتفاع بالأذون بالنسبة لكل شطر في اليوم الأول الموالي للثلاثة أشهر التي يتم خلالها الاكتتاب.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية تبلغ مائتي درهم (200) لكل قسط. ويسدد القسط الأول في نهاية السنة الأولى الموالية لتاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 105.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولا سيما المادة 47 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2673 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 47 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2002 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يمكن لجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المقيمين أو غير المقيمين أن يتقدموا بعروضهم المتعلقة بالمزايدة في أذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون المذكورة والتي تحدد القيمة الاسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم لآجال قصيرة (13 أو 26 أو 52 أسبوعا) أو آجال متوسطة (سنتين و5 سنوات) أو آجال طويلة (10 سنوات و15 و20 سنة).

المادة 4

تتداول أذون الخزينة بالتراضي.

المادة 5

يبلغ في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين تاريخ إصدار أذون الخزينة وتاريخ الانتفاع بها وكذا مدتها.

المادة 6

تجرى المزايدة كل يوم ثلاثاء. ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بفتح الأظرفة وإعداد جدول للعروض مجهول الهوية يبعثه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية قصد تحديد النسبة أو السعر الأدنى للمزايدة.

لا تقبل سوى العروض التي تقدم نسبة تقل عن النسبة المحددة أو تعادلها أو بسعر يزيد عن السعر الأدنى أو يساويه.

وتقدم العروض المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي يقترحها المكتتبون.

ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الاثنين الموالي ليوم المزايدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يتم إطلاع الجمهور على نتائج المزايدة.

المادة 8

يمكن إصدار أذون الخزينة بنفس مواصفات السعر والاستحقاق المتوفرة في الاصدارات السابقة التي ترتبط بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون إصدار الأذون المعنية مساويا لقيمته، زائدا عنها أو دونها.

وعند التسديد، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع بالقسيمة السابقة أو تاريخ تسديدها وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 9

تقيد أذون الخزينة في حساب جار للسندات لدى الوديع المركزي في إسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 10

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها اعتبارا من يوم حلول أجلها.

وتؤدى الفوائد المستحقة على هذه الأذون عند حلول أجلها أو عند الإصدار بالنسبة للأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تعادلها، وسنويا عند انقضاء أجلها بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

المادة 11

يجوز لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تبرم اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه الأخيرة بالمساهمة في تنشيط سوق المزايدة في أذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المذكورة، مقابل هذا الالتزام، في تقديم عروض غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في حدود 20% من المبالغ المزايدة منها 50% وفق معدل النسبة أو معدل السعر المرجح و 50% حسب النسبة أو السعر الأدنى.

ويتولى بنك المغرب توزيع العروض المقبولة بين هذه المؤسسات.

المادة 12

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 123.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1314.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 28 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1314.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

«مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك المنصوص عليها في الفصل 28 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه هي التالية :

«أ) المكاتب : (بدون تغيير)

«ب) المراكز :

« - مهدية

« - مركز مهدية البحري ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - مركز الداخلة البحري ؛

« - كركرات.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 160.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتتميم قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 159-2 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ولا سيما الفصلين 173-I و 216-II منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي، الملحق III من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بجدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك :

« الملحق III

« جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك

«1 ـ الزيوت واللفائف ..... وغيرها من النباتات المغربية الأصل.

« .....

« .....

«40 ـ المحروقات الصلبة والغازية والفيول والكهرباء التي يتم استهلاكها أثناء صنع المنتجات الصناعية بعده :

«40-1 ـ الإسمنت والمواد المصنوعة من الاسمنت ؛

« .....

«40-9 ـ الرصاص والفضة والنحاس ؛

« 40-10 ـ المبردات الخاصة بالعربات ذات المحرك ؛

«40-11 ـ الصودا الكاوية ؛

«40-12 ـ كلورور الفنيل المتعدد، (PVC) ؛

«41 ـ المواد الأولية ..... المشروبات الغازية.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4876 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) الصفحة 576

مرسوم رقم 2.00.199 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإدراج موقع ليكسوس الواقع بمدينة العرائش والمنطقة المحيطة به في عداد الآثار.

بدلا من :

المادة الثانية .. ..

.....

G : x = 434.425 F : x = 937.050

يقرأ :

المادة الثانية .. ..

.....

G : x = 436.425 F : x = 437.050

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.3070 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الجهوية رقم 707 (الطريق الثانوية رقم 309 سابقا) الرابطة بين الحاجب ويولمان ما بين ن ك 000 + 1 و 000 + 3 بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة الحضرية للحاجب والجماعة القروية لأقدار بإقليم الحاجب من 20 يناير إلى 20 مارس 1999 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الجهوية رقم 707 (الطريق الثانوية رقم 309 سابقا) الرابطة بين الحاجب ويولمان ما بين ن ك 000 + 1 و 000 + 3 بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	مساحتها
5	05/29044	السادة والسيدات : علوش أحمد، الساكن بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	(بالمتر المربع) 510
6	05/43877	علوش عيسى بنسبة 72 من 144 ؛ خلوفي حليمة بنسبة 9 من ذلك ؛ علوش عبد الكريم بنسبة 42 من ذلك ؛ علوش رشيدة بنسبة 21 من ذلك، الساكنون بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، ولاية مكناس.	960
7	05/29044	علوش أحمد، الساكن بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	420
9	غير محفظة	خوتي عمر، الساكن بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	2.730
10	كذلك	البلقي الصالحة، الساكنة بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	200
11	كذلك	خوتي سعيد، الساكن بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	1.780
12	كذلك	خوتي عمر، الساكن بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	2.085
13	كذلك	خوتي بوعزة، الساكن بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	4.110
14	كذلك	عياش اسماعيل جاد، الساكن بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	450
14 مكرر	كذلك	بنعبرة الحسن ؛ ورثة بنعبرة عبد الله : ورثة بنعبرة عسو : ورثة بنعبرة لحسن، الساكنون بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	318,50
15	كذلك	بنعبرة الحسن ؛ ورثة بنعبرة عبد الله : ورثة بنعبرة عسو : ورثة بنعبرة لحسن، الساكنون بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	2.765,50
16	كذلك	بوعز، أقشور بن سعيد، الساكن بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	11.130
16 مكرر	كذلك	بوعزة، أقشور بن سعيد، الساكن بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	6.630
17	كذلك	ورثة الرامي بنحيدة، الساكنون بأيت سعيد، الجماعة الحضرية بالحاجب، عمالة إقليم الحاجب، ولاية مكناس.	3.390

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز .

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.3072 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء مخبإ لمنشآت جهاز راديو أرض قطار وعمود لهوائية الالتقاط والبث عند النقطة الكيلومترية 288 + 99 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 ديسمبر 2000 إلى غاية 20 فبراير 2001 بجماعة غياثة الغربية بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء مخبإ لمنشآت جهاز راديو أرض قطار وعمود لهوائية الالتقاط والبث عند النقطة الكيلومترية 288 + 99 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	المرجع العقاري للملك	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ س			
1	2 18	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة الحاج أحمد السباعي ومنهم : ـ عبد القادر السباعي بن أحمد ؛ ـ السباعي محمد بن أحمد ؛ ـ السباعي عامر بن أحمد ؛ ـ السباعي عبد الله بن أحمد ؛ ـ السباعي بوجمعة بن أحمد ؛ ـ السباعي إدريس بن أحمد ؛ ـ السباعي عائشة بنت أحمد ؛ ـ الحاجة منان حليمة، دوار القصبة بني مكارة وادي أمليل.	أرض عارية

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

مرسوم رقم 2.01.3136 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية النور ببلدية النعيمة بوجدة عمالة وجدة ـ أنجاد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 يونيو إلى 9 أغسطس 2000 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية النور ببلدية النعيمة بعمالة وجدة ـ أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية تقع ببلدية النعيمة بعمالة وجدة ـ أنجاد مساحتها التقريبية ثلاثة هكتارات وستون آرا (3 هـ 60 آ) موضوع التحديد الإداري رقم 64 د في اسم الجماعتين السلاليتين بني ميمون والبصارة، الجاعلتين محل المخابرة معهما بمقر عمالة وجدة ـ أنجاد.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3137 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة لهري المركزية بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 مايو إلى 5 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة لهري المركزية بجماعة لهري بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين الواقعتين بجماعة لهري بإقليم خنيفرة المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط	مساحتهما	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	915	ـ محمد قايدي أمهروق، الجاعل محل المخابرة معه عند السيد محمد بورجيع، الساكن بشارع عبد الله الشفشاوني رقم 3 خنيفرة.
2	2790	ـ حماني الشبوكي، الساكن بحي المصلى، مجموعة 2 رقم 13 خنيفرة ـ أحمد بن لحسن : ـ علي بن ابريك : ـ لحسن بن ابريك : ـ عبوش بنت ابريك : ـ فاطمة حمو : ـ عبد الله بن محمد أوعبد الله : ـ فطيمة بنت موحى أوعبد الله : ـ علي بن عمر : ـ علي بن بركة : ـ أمزيل الحسن : ـ رقية بنت الحسين : ـ طاهرة بنت لحسن : ـ فاطمة بنت لحسن، الساكنون جميعا بدوار أمهروق، جماعة لهري، ملحقة موحى وحمو الزياني خنيفرة

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3141 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بآيت بوعياش بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 ماي إلى 12 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بآيت بوعياش بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية 2640 م² ، يفترض أنها في ملك ورثة هاشمي مولاي أحمد، الساكنين بآيت بوعياش بإقليم خنيفرة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.19 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة ميدلت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة آيت ازدك من 10 أبريل إلى 10 يونيو 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة ميدلت بالماء الشروب بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك والمستغلين		المساحة		
		الملاك	المستغلين	هـ	أ	س
12 أ	غير محفظة	جماعة ازدك، قسم الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية ، وزارة الداخلية.	يحيى الحاج موسى ازايد.	00	60	06
12 ب				00	50	91
13 أ	رسم رقم 8832 المسمى «تاسردوت»	الحاج زيد بن موحى أوعلي يحيى.		00	70	43
13 ب	غير محفظة	جماعة ازدك، قسم الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية.	يحيى الحاج موسى ازايد.	00	68	21
13 ج	كذلك	جماعة ازدك، قسم الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية.	يحيى الحاج موسى ازايد.	00	12	61
14	كذلك	جماعة ازدك، قسم الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية.	أيت الجيلالي وسعيد وعمر ومن معهم مع السيد مولاي عاشم بن الحسن	01	27	31

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.3138 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ساقية الدفل بمرتيل بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 7 أكتوبر إلى 9 ديسمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ساقية الدفل بمرتيل بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «الشبار» موضوع الرسم العقاري رقم 19/14.227، الواقعة بمرتيل، تطوان، البالغة مساحتها 12.385 م2 في ملك السادة والسيدات :

1 ـ أحمد الرياحي، الساكن بشارع ابن حسين رقم 10، تطوان ؛

2 ـ عبد الخالق المسطاسي، الساكن بالدار البيضاء، شارع لوفر، رقم 13 ؛

3 ـ عبد العزيز الغزواني، الساكن بدرب اللبادي، رقم 31، باب السعيدة تطوان ؛

4 ـ العزيزة الغزواني، الساكنة بشارع مولاي العباس، رقم 18، الطابق الرابع، رقم 6 تطوان ؛

5 ـ فطومة الرياحي، الساكنة بشارع ابن حسين رقم 10، تطوان ؛

6 ـ الموصى لهم بالثلث.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3142 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ببلدية سبت كزولة بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 12 يناير إلى 14 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ببلدية سبت كزولة بإقليم آسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله، الواقعة ببلدية سبت كزولة بإقليم آسفي والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مساحتها	أسماء وعناوين المفترض أنهم ملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
37	108	ورثة أحمد بن بلعيد :
		- زهراء بنت علال بن عمر ؛
		- حسن بن أحمد بن بلعيد ؛
		- حنان بنت أحمد بن بلعيد ؛
		- بلعيد بن خليفة، الساكنون بدوار أولا موسى، الشراشمة، بسبت كزولة.
38	100	ادريس بن عمر المحفوظي، الساكن بزنقة اخرارزة، درب الفران، رقم 42، مركز سبت كزولة.
40	110	عبد الكبير بن دحمان، الساكن بدوار لكرارمة، الشراشمة، بسبت كزولة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3150 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة زومي من 17 ماي إلى 17 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	مساحتهما	
		السادة :	آ	س
1	غير محفظة	الحاج الواهبي عبد السلام دوار زومي ؛	02	85
2	كذلك	الإدريسي أحمد بن عبد الله ومن معه، دوار زومي ؛	00	05
3	كذلك	الحاج الواهبي عبد السلام، دوار زومي.	00	19

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.17 صادر في 18 من القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة زومي من 17 ماي إلى 17 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعين الأرضيتين	إسم الملكين	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
		السادة :	أ س
1	غير محفظة	ورثة بوقايدة عبد الله بن محمد، دوار زومي، جماعة زومي.	0 88
2	كذلك	عبد السلام ازعيرط بن محمد، جماعة زومي.	2 52

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.3151 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء المدخل الجنوبي للميناء المعدني بالجرف الأصفر من الطريق الثلاثية رقم 1302 (أ) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة مولاي عبد الله من 15 أبريل إلى 15 يونيو 1987 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء المدخل الجنوبي للميناء المعدني بالجرف الأصفر من الطريق الثلاثية رقم 1302 (أ) بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	أ س
2	غير محفظة	ورثة ناجم محمد بن بوشعيب، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	29 48
3	كذلك	ورثة الرويك عبد الله بن البعزاوي، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	12 65
4	كذلك	ورثة شخلوب بوشعيب، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	25 19
5	كذلك	سماك حمو بن بوشعيب، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	17 84
6	كذلك	ورثة شخلوب بوشعيب، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	07 43
7	كذلك	ورثة أحمد بن محران، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	24 94
8	كذلك	ورثة إسماعيل بن العجامية، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	07 64
9	كذلك	نزاز مصطفى، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	10 74

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	أ س
10	غير محفظة	فاطمة بنت العربي، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	05 32
11	كذلك	نزاز مصطفى، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	05 72
12	كذلك	ورثة ناجم محمد بن بوشعيب، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	14 25
13	كذلك	البتول بنت بوشعيب النواء دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	06 80
14	كذلك	حليمة بنت بوشعيب النواء دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	05 87
15	كذلك	ورثة ناجم محمد بن بوشعيب، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	19 52
16	كذلك	سماك حمو بن بوشعيب، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	01 14
17	كذلك	ملاس محمد بن بوشعيب، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	12 27
18	كذلك	ملاس العربي بن بوشعيب، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	27 28
20	كذلك	ملاس محمد بن بوشعيب، دائرة الجديدة. ملاس العربي بن بوشعيب، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	05 10
21	كذلك	ورثة سماك بوشعيب، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	05 42
22	كذلك	فاطنة بنت رقية، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	03 12
23	كذلك	ورثة شخلوب بوشعيب، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	24 30
24	غير محفظة	الجمجاوي أحمد بن مبارك بن أحمد، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	08 98
25	كذلك	أحمد بن عبد الله بن البعزاوي، محمد بن عبد الله بن البعزاوي، امحمد بن عبد الله بن البعزاوي، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	05 32
26	كذلك	طامو بنت علي، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	00 08
27	كذلك	إسماعيل بن مصطفى، دوار النواة، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	03 79
28	كذلك	أحمد بن عبد الله بن البعزاوي ومحمد بن عبد الله بن البعزاوي، امحمد بن عبد الله بن البعزاوي، دوار أولاد زيد، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	03 74
29	كذلك	الهواري بن العسري، دوار النواة، فخضة السراحنة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	10 52
30	كذلك	عبد الله بن امبارك بن عبد الرحمان، دوار الشخالة الشرفة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	02 80
31	كذلك	طامو بنت علي، دوار الشخالة،فخضة الشرفة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	09 17
32	كذلك	ورثة الهواري بن العسري، دوار الشخالة، فخضة الشرفة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	00 15
34	كذلك	إدريس بن علي بن امبارك، دوار الشخالة، فخضة الشرفة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	03 79
35	كذلك	ورثة عبد القادر بن امبارك، دوار الشخالة، فخضة الشرفة، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	17 87

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3153 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بمركز مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 فبراير إلى 25 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بمركز مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	300	ـ السيد دالي عبد القادر بن اسماعيل ؛
2	410	ـ ورثة اسماعيل بن الجيلالي بن حمو ؛
3	750	ـ السيد اسماعيل بن محمد بن العربي ؛
4	1.780	ـ ورثة العربي بن محمد ؛
5	1420	ـ السيد الحاج ابراهيم الغالمي ؛
6	2.460	ـ ورثة العربي بن محمد ؛
7	830	ـ السيد دالي عبد القادر بن اسماعيل ؛
11	1.250	ـ السيدة علو بنت الحاج ؛
12	190	ـ السيد الجيلالي بن محمد بن اعسيلة ؛
13	1.550	ـ الحاج عبد القادر بن عبد الله ؛
15	340	ـ نفس مالك القطعة رقم 13 ؛
16	220	ـ نفس مالك القطعة رقم 13 ؛
		الساكنون جميعا بدوار الدعيجات، فخذة بطيوة، قبيلة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.27 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئتي أمل وطارق بسيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 نوفمبر 1999 إلى 19 يناير 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد إستشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئتي أمل وطارق بسيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقار المسمى «ريب 113» ذي الرسم العقاري رقم 7581 د البالغة مساحته 1819 م2، الكائن بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة، في ملك المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، مقره بالرباط، 6 مكرر زنقة باتريس لومومبا.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.29 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي لأمساسة بإقليم تاونات الصادرين بالإذن للجماعة في اقتناء قطع أرضية في ملك الخواص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الجماعي لأمساسة خلال دورتيه العاديتين لشهري أبريل وأغسطس وفي الجلستين المنعقدتين بتاريخ 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) و 8 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرري المجلس الجماعي لأمساسة الصادرين في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) و 8 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بالإذن للجماعة في اقتناء قطع أرضية غير محفظة واقعة بمركز الجماعة، تبلغ مساحتها الإجمالية اثني وثلاثين ألفا وتسعمائة وأربعين مترا مربعا (32.940 م2) في ملك الخواص المبينة أسماؤهم في الجدول التالي، قصد بناء سوق أسبوعي :

أرقام القطع الأرضية	إسم الملاك	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	عبد العزيز الطاوس ومحمد خايف الله.	621	10	6.210
2	عبد العزيز الطاوس.	2.949	10	29.490
3	ربيعة الحجامي.	2.388	10	23.880
4	ديدش اشطيبة.	4.903	10	49.030
5	محمد دكور وامحمد دكور.	11.661	10	116.610
6	عزيز اشطيبة وأحمد اشطيبة.	10.418	10	104.180
	المجموع.....	32.940	—	329.400

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفا وأربعمائة درهم (329.400 د) أي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع (10 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لأمساسة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.21 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « صبويا» الواقعة بتراب جماعات مستي وصبويا وإمي نفاست بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «صبويا»، إقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «صبويا» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحتها الإجمالية 10.000 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 ماي 2002 على بعد 200 م جنوب ملتقى وادي توال والمسلك المؤدي من الطريق المعبدة الرابطة بين كلميم وسيدي إفني والمركز الغابوي لسيدي علي أتول على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : حسن معوتي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 ماي 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «صبويا» الواقعة بتراب جماعات مستي وصبويا وإمي نفاست بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد الغابة المخزنية المسماة «صبويا» الواقعة بتراب جماعات مستي وصبويا وإمي نفاست بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والفرق المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «صبويا»	10.000 هـ	شمالا : أراضي الخواصي. شرقا : أراضي الخواص ودوار بيكرة ووادي تيول وأوغران. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص ودواري ثلاثاء صبويا وادوكاد.	فرق : آيت الشعيت واد نيتن وآيت علي وآيت يسين وإدياكو والعبابدة وأزناكة.	A - B - C - D - E.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجني الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للإحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ويتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء على بعد 200 م جنوب ملتقى وادي توال والمسلك المؤدي من الطريق المعبدة الرابطة بين كلميم وسيدي إفني والمركز الغابوي لسيدي علي أتول يوم 7 ماي 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.02.22 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتحديد قسمي «جبل بسام وجبل لمظل» التابعين للغابة المخزنية المسماة «جرف ملوية» والواقعين بتراب جماعتي أولاد ستوت وحاسي بركان بقيادتي أولاد ستوت وبني بويحيي بدائرة لوطا بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002) في شأن تحديد قسمي «جبل بسام وجبل لمظل» التابعين للغابة المخزنية المسماة «جرف ملوية» بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «جبل بسام وجبل لمظل» التابعين للغابة المخزنية المسماة «جرف ملوية» بإقليم الناضور البالغة مساحتهما الإجمالية 4.915 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 ماي 2002 من المكان المسمى «كانترول» عند النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 ماي 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي «جبل بسام وجبل لمظل» التابعين للغابة المخزنية المسماة «جرف ملوية» الواقعين بتراب جماعتي أولاد ستوت وحاسي بركان بقيادتي أولاد ستوت وبني بويحيي بدائرة لوطا بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسمي «جبل بسام وجبل لمظل» التابعين للغابة المخزنية المسماة «جرف ملوية»، الواقعين بتراب جماعتي أولاد ستوت وحاسي بركان بقيادتي أولاد ستوت وبني بويحيي بدائرة لوطا بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والقبائل المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «جرف ملوية»				
قسم «جبل لمظل»	25 هكتار	شمالا : دوار أولاد موحند وقناة السقي. شرقا : قبيلة أولاد ستوت. جنوبا : قسم جبل بسام. غربا : قبيلة أولاد ستوت.	قبيلة أولاد ستوت : دوار أولاد موحند.	لا شئ
قسم «جبل بسام»	4.890 هكتارا	شمالا : قبيلة أولاد ستوت ودوار أولاد موحند وقناة السقي وقسم جبل لمظل. شرقا : دواوير بني وكيل وعرابات والعباد وواد مالك. جنوبا : واد ملوية وعقار ختتلا (23/RU) ودوار أولاد احمد بني علي. غربا : جماعة حاسي بركين وقبيلة بني بويحيي ودوار أولاد يوسف.	قبيلة أولاد ستوت : دواوير : أولاد موحند واعرابات والعابد. قبيلة بني بويحيي : دواوير : أولاد احمد بن علي وجرابعة وفراريش وأولاد يوسف.	كذلك
المجموع	4.915 هكتارا			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «كانترول» عند النصب الغابوي رقم 1 يوم 7 ماي 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 43.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) باعتماد شركة «Le Sahraoui de France» لتسويق البذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب وخزن واعتماد أغراس البطاطس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Le Sahraoui de France» الكائن مقرها الاجتماعي ببلوك 35، الجماعة القروية إكدار 51000، الحاجب، لتسويق البذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Le Sahraoui de France» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) ورقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 44.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) باعتماد شركة « BIMEXUS » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب وخزن واعتماد أغراس البطاطس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « BIMEXUS » الكائن مقرها الاجتماعي بدوار الموارعة الرمل، العوامرة، القصر الكبير لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات، شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « BIMEXUS » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

ملخص قرارات بتعيين عدول في خطة العدالة

يحيى العيادي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالرباط ، المكتب المحدث بالرباط.

(قرار رقم 137.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

مولاي عبد الرحمان لطفي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا ، المكتب المحدث بالسهول.

(قرار رقم 138.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد حايلا ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير ، المكتب المحدث بسيدي بوعثمان.

(قرار رقم 139.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

مصطفى هديمان ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير ، المكتب المحدث بسيدي بوعثمان.

(قرار رقم 140.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

عبد الملك أخزام ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بطاطا ، المكتب المحدث بأسافن.

(قرار رقم 141.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

عبد العزيز الفتيحي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالعيون ، المكتب المحدث ببوجدور.

(قرار رقم 142.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

إبراهيم بن عبلا ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالعيون ، المكتب المحدث بمركز طرفاية.

(قرار رقم 143.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

عثمان أولاد موح الصديق ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتطوان ، المكتب المحدث بواد لو.

(قرار رقم 144.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

أحمد السنهوري ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد ، المكتب المحدث ببرشيد.

(قرار رقم 145.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

المصطفى كنزو ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال ، المكتب المحدث بأولاد مبارك.

(قرار رقم 146.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

ابراهيم مجاطي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح ، المكتب المحدث ببني عمير الشرقيين.

(قرار رقم 147.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

عبد الرحمان يثريب ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بوجدة ، المكتب المحدث بعين الصفا.

(قرار رقم 148.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

الميلود بادي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بوجدة ، المكتب المحدث بعين الصفا.

(قرار رقم 149.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

عبد المالك مزكيدي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بوجدة ، المكتب المحدث بمركز دبدو.

(قرار رقم 150.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

* * *

محمد الغزال ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بوجدة ، المكتب المحدث بمركز العيون سيدي ملوك.

(قرار رقم 151.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001).

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 67.02 صادر في 29 من شوال 1422 (14 يناير 2002) بسحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية من شركة «صوفيب» « SOFEB ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بالمواد الكهربائية المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية من شركة الإنتاج للتجهيزات العمرانية «صوفيب» « SOFEB » فيما يخص جميع أحجام سخانات الماء الكهربائية الثابتة غير الفورية الخاضعة للمعايير والمصنعة بمصنع « SOFEB » الكائن بالموقع : ملتقى طرق 107 و 111، المحمدية.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 883.99 الصادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «صوفيب» « SOFEB » .

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1422 (14 يناير 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.